جـــامعـــة أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لتسيير النفايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطالب:
*- بلحاج محمد السعيد

تحت إشراف:
الدكتور مسعودي يوسف

لجنـة المناقشـة:

الدكتور: وناس يحي	أستاذ محاضر	جامعة أدرار أ	رئيساً
الدكتور: مسعودي يوسف	أستاذ محاضر	جامعة أدرار ا	مشرفاً
الدكتورة: باية فتيحة	أستاذ محاضر	جامعة أدرار ب	مناقشاً

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

والدايا وإخوتي

- إلى كل باحث

-إلى كل عزيز

كلمة شكر

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أولا: وقبل كل شكر نتوجه إلى المولى عز وجل بالحمد والشكر على نعمه وتوفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي كله وفي انجاز هذا العمل المتواضع الذي نسأله أن يبارك لنا فيه.

ثانيا: ولأن شكر أولي الفضل والمعروف من شكر الله ، فإنني أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان لأستاذنا المشرف "الدكتور مسعودي يوسف " على ما أولنيه من نصح وتوجيه وعناية في مختلف أطوار هذه المذكرة ، كما لا أنسى كذلك أستادنا المحترم "الدكتور يحي وناس" على ما قدمه من دعم معرفي و توجيهي وإلى كل من ساهم معي في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد حتى رأى النور.

مقدمة

مقدمة

تعد مشكلة النفايات ، من أهم المشاكل التي واجهت وتواجه البيئة في الجزائر ، أي كان نوعها ومهما اختلفت خطورتها، على الإنسان والحيوان، هذا الذي أدى على ازدياد الاهتمام في السنوات الأخيرة ، بموضوع حماية البيئة ، من النفايات في الجزائر ، ومنه البحث عن الاليات الكفيلة بالتحكم في هذه المشكلة ، إضافة إلى ذلك ، التحديد الدقيق للسياسات المتعلقة بتسيير النفايات بما يتوافق وأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فالتطور الذي تشهده الجزائر ، خاصة من الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة ، ونمط الاستهلاك ، والارتفاع المستمر في عدد السكان، والتوسع العمراني ، إضافة إلى ذلك تنامي مشكلة النزوح الريفي ، من الأرياف إلى المدن الكبيرة ، أدى بالتبعية إلى تزايد إنتاج النفايات مما أثر بالسلب على تلوث البيئة من أرض وماء وهواء واستنزاف المصادر الطبيعية في أغلب مناطق العالم ، إضافة إلى ارتفاع تكاليف معالجة هذه النفايات والتخلص منها.

فالظاهرة المتفشية اليوم في الجزائر ، من انتشار النفايات لاسيما الحضرية منها، في جميع الأماكن والأحياء السكنية ، والطرقات أصبحت تشوه المنضر الجمالي للبيئة والمدينة ، بحيث أصبح يلاحظ عن مخارج كل المدن والقرى تراكم هذه النفايات على سطح الأرض، إضافة إلى ذلك تراخي السكان ولامبالاتهم في جمعها ومراقبتها، مما ينتج عنها يوما بعد يوم انتشار الأمراض والأوبئة ، نتيجة لتكاثر الحشرات والقوارض. زد على ذلك إمكانية تأثر المياه الجوفية بالمواد الكيماوية الناجمة عن تحلل النفايات ، والضرر الكبير الناتج عن الرمي العشوائي لها في المسطحات المائية من سدود وآبار ووديان.

ومع تفاقم مشاكل النفايات ، وتأثيرها على الصحة العمومية وكافة المجالات ، كان لزاما على الجزائر خلق استراتجيات واضحة المعالم ، لتسيير النفايات والتحكم فيها وذلك بخلق نظام قانوني كفيل بتسيير هذه النفايات لمنع انتشار الأوبئة والأمراض ، ومنه حماية البيئة ، إضافة إلى ذلك معالجة هذه النفايات ، بطرق علمية تشمل جميع عمليات تسييرها من جمع ونقل ومعالجة وإعادة تدوير .

ففي الجانب القانوني كان للقانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، و القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983المتعلق بحماية البيئة ، والقانون 03-10 المؤرخ في 20جويلية 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، طفرة كبيرة في تسيير النفايات سواء من خلال هذه القوانين أو من خلال النصوص التنظيمية التي جاءت لتكملها. وتكمن هذه الطفرة في تفعيل أكثر لمبادئ القانون البيئي ، إضافة إلى القوانين التي جاء بها قانون تسيير النفايات ، ومراقبتها وإزالتها، والتي تقضي بضرورة المعالجة العقلانية للنفايات الحضرية ، ومبدأ تثمينها ومبدأ تقليلها إلى الحد الأدنى من إنتاجها من المصدر.

إن التقليل من أو القضاء على مشكلة النفايات ، لابد لها من توفير مجموعة كبيرة الهيئات المؤسساتية والأنظمة القانونية التي بمكن أن تستعمل في التحكم في هذه المشكلة البيئية . ومن خلال هذا الطرح تبرز إشكالية البحث.

إشكالية البحث :

و مما سبق ذكره يمكن صياغة الإشكالية لهذا البحث على النحو التالي :

كيف نظم المشرع الجزائري مجال تسيير النفايات الحضرية ؟

غير أن هذا التساؤل يقودنا إلى استخلاص أسئلة أخرى فرعية :

-ما هي الأساليب ، والوسائل القانونية المتبعة ، في تسيير النفايات الحضرية ؟

-وهل توجد أجهزة مؤسساتية ، تتكفل بتسييرها وفقا للتشريع الجزائري؟

-وكيف ضبط المشرع الجزائري المسؤولية عن مخالفة نظام تسييرها؟

فرضيات البحث:

-من الممكن حماية البيئة في الجزائر وذلك بالتسيير العقلاني للنفايات.

-محتم على الدولة خلق هيئات وأنظمة لتسيير النفايات لأنها في تزايد بنسب كبيرة

-إن التسيير المستدام للنفايات الحضرية ، يكون عن طريق اتباع أساليب ووسائل قانونية حديثة، تكون لها نتائج وانعكاسات إيجابية ، تساهم في التحكم الأمثل لهذه المشكلة .

-أسباب اختيار الموضوع :

يمكن اختصار الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في تسلط الضوء ، على النظام القانوني المتاح في تسيير النفايات الحضرية لكونها مشكلة حقيقية ، تعاني منها أغلب دول العالم ، وخاصة دول العالم الثالث ومنها الجزائر ، الأمر الذي يحتم علينا البحث في هذه المشكلة ، للوصول إلى حلول واقعية كفيلة بالتسيير الأمثل للنفايات.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في الإنماء المعرفي للباحثين ، والمواطنين وهيئات المجتمع المدني ، بالمشاكل البيئية وخاصة مشكلة النفايات الحضرية ، وتراكماتها في التجمعات السكنية والأوساط البيئية ، وتأثيرها الضار على الإنسان ، وما حوله من كائنات حية ، ومن جمال للمحيط ، فعدم الخلص منها بالطرق العلمية والقانونية ، يؤدي إلى العديد من المشاكل البيئية . حيث يؤدي انتشار هده النفايات إلى أمراض وأوبئة خطيرة ، مما يحتم علينا معرفة نظام تسييرها، طبقا للتشريع الجزائري.

أهداف البحث :

-التعريف بالنفايات الحضرية ، والتطرق إلى معرفة أصنافها ، وكيفيات تسييرها

-توضيح الأساليب القانونية التي تعتمد عليها الجزائر في تسييرها

-تسليط الضوء على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية المكلفة بتسييرها

-معرفة الجزاءات المترتبة عن مخالفة التشريع في تسييرها

-إضافة إلى كل هذا ، المساهمة في إثراء الموضوع من خلال بحث علمي قانوني يساهم في الرقي بالبحث العلمي بجامعتنا.

صعوبات البحث :

تكمن صعوبات البحث، في كون هذا الموضوع تطرقت إليه دراسات قليلة جدا مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى سواء البيئية منها أو غير البيئية . إذ يتسبب ذلك في قلة المراجع المتخصصة، إضافة إلى صعوبة الوصول إليها.

منهجية البحث:

إن موضوع دراسة النظام القانوني لتسيير النفايات الحضرية يقتضي معالجته عبر المنهج الوصفي والتحليلي في إطار الدراسة القانونية ، ولذلك سيكون تركيزنا في هذا البحث على الفقه والقانون حتى نتمكن من اتباع المنهج الصحيح للبحث موضوع الدراسة.

محاور الخطة :

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على خطة نبين محاورها في فصلين (2).

الفصل الأول المعنون بالتسيير القانوني للنفايات تضمن مبحثين (2) تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الدراسة القانونية لمفهوم النفايات وأصنافها ، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات والأجهزة المكلفة بتسييرها.

أما الفصل الثاني المعنون بالمسؤولية عن مخالفات التشريع الخاص بالنفايات فتضمن ثلاث(3) مباحث، تضمن الأول منه بعض الجرائم والجزاءات المترتبة عنها وفي المبحث الثاني آثار الناشئة عن المسؤولية الجنائية أما المسؤولية المدنية عن هذه الجرائم فقد سلطنا الضوء عليها في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الفصل الأول : التسيير القانوني للنفايات الحضرية

تعد مشكلة النفايات ، من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه البيئة في الجزائر ، وذلك لما تتسبب فيه من خطورة على الإنسان والحيوان، وعلى البيئة بشكل عام ، ومنه أضحى موضوع النفايات الحضرية في السنوات الأخيرة ، من أهم وأكبر المواضيع التي تأرق المواطن ، ومنظمات المجتمع المدني . مما تسبب في ضغط إضافي على السلطات العمومية، في سيعيها إلى التفكير الجاد والموضوعي لإيجاد حل لهذه المشاكل ،سواء بوضعها نصوص قانونية كفيلة بالتحكم والسيطرة على هذه المشكلة أو خلق مؤسسات ، تهدف إلى الحد من تأثيرها السلبي على البيئة والصحة العامة، وتسييرها الأمثل في إطار التنمية المستدامة.

ولكي تتحكم السلطات العمومية أكثر فأكثر في هذه المشكلة ، سنقوم أولا بتحديد مفهوم النفايات (المبحث الأول)، ثم نتعرف بعد ذلك على الهيئات الإدارية المكلفة بتسييرها.

المبحث الأول: مفهوم النفايات الحضرية

نتيجة لازدياد عدد السكان في الجزائر منذ الاستقلال، والارتفاع المستمر للمستوى المعيشي أثر بشكل كبير في زيادة كمية النفايات، الناتجة عن هذا التطور، فكان لزاما على الدولة والهيئات الفاعلة الأخرى، التخلص منها بكافة الطرق سواء بدفنها تحت الأرض، أو رميها العشوائي مما أثر على جمالية المناظر الطبيعية وعلى الصحة العامة

من أجل تحليل هذه الظاهرة سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف النفايات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى أصناف النفايات والأحكام القانونية لكل صنف

المطلب الأول: تعريف النفايات

في هذا المطلب سنتناول التعريف العام للنفايات اللغوي والاصطلاحي، كما سنتطرق كذلك إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للنفايات

تطرق الإمام العلامة بن منصور في لسان العرب، إلى النفاية " على أن نفي الشيء أي تنحيته، ونفاية بقيته وأردؤه، والنفاية (بالضم) ما نفيته من الشيء لرداءته"

وفي كتاب المصباح المنير للعلامة أحمد بن علي المغري الفيومي "عن نفاية بقية الحصى (نفيا) أي دفعته عن وجه الأرض". وعلى هذا الأساس فإن التعريف اللغوي للنفاية، يتمحور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته أو انعدام الفائدة منه.[1]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنفايات الحضرية

النفايات بشكل عام تعرف على بأنها مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة، من وجهة نضر صاحبها أو منتجها. كما عرفت النفايات " بأنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة" وعرفت كذلك بأنها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يلزم التخلص منها بطريقة آمنة[2]

أما النفايات الحضرية، فقد عرفها الخبير لدى الأمم المتحدة، روبرت جيلات (Robert Gilat) ، بأنها مجموعة البقايا المختلفة الأحجام، التي تنتجها البيوت، كفضلات الأكل الأواني المنزلية ، إضافة إلى نفايات الأسواق، والإدارات وكل الأشياء

[1] محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 2015/2014، ص08

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007 ص 72

المحملة في الأرصفة والطرقات [1] أما النفايات التي تنتج من المستشفيات والمرافق الصحية و المسالخ ونفايات الهدم والبناء ، بالإضافة إلى نفايات المنازل الخطرة كمواد التنظيف وبقايا الأدوية ، فإنها تدخل ضمن تشكيلة النفايات الصلبة الحضرية الخاصة لكونها تعامل بطريقة خاصة لما تحتويه من مواد خطرة ومضايقة.[2]

كما عرفتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية، بأنها كل النفايات الناجمة عن الأسر، إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية. بحيث أنه يمكن جمع هذه النفايات، ومعالجتها من دون اللجوء إلى تقنيات خاصة.[3]

ويقصد بالنفايات الحضرية ، المخلفات النجمة عن المنازل, والفنادق والمطاعم .... وهي عبارة عن فضلات الطعام ، الزجاج، البلاستيك ....، وهذه النفاية يمكن جمعها ونقلها، ومعالجتها دون أن تسبب خطرا على الصحة العامة والبيئة[4]، بشرط التسيير الأمثل والعقلاني لها ، وتتكون النفايات الحضرة، من مجموعة النفايات التي تجمع من المنشآت السكانية، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات السيارات من بطاريات وإطارات، نفايات الشوارع والأسواق والحدائق العمومية، النفايات الناجمة عن ممارسة الحرف،والنفايات التجارية.[5]

الفرع الثالث :التعريف القانوني للنفايات الحضرية

تطرقت مجموعة كبيرة من الدول للنفايات في قوانينها الداخلية، ونذكر من هذه الدول، المغرب حيث عرف قانونها الداخلي النفايات ، في نص المادة 03 الفقرة02 من القانون رقم 00–28 بأنها " كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات الأنشطة المنزلية " إضافة إلى ذلك ، تطرق المشرع المغربي في الفقرة 3 من هذا القانون إلى النفايات المشابهة للنفايات المنزلية وعرفها على أنها كل النفايات الناجمة على الأنشطة الاقتصادية ، أو التجارية ، أو الحرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية.

---

[1] محمد نمر ، التسيير المستدان للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة، 2008–2009 ص7

2 العابد رشيدة ،تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ص 06

[3] محمد نمر، نفس المرجع، ص7

[4] اوشن جميلة ، إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011–2012 ص53

[5] محمد مخنفر، االمرجع السابق ص09

كما عرف المشرع الفرنسي النفاية بأنها " بقايا عمليات الإنتاج، أو تجهيز أو استخدام أي مادة أو منتج ، أو هي تلك الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها مالكها وذلك ضمن القانون رقم 75– 33 المؤرخ في 15 جويلية 1975 وبالتحديد نص المادة الأولى منه.

أما المشرع الجزائري فقد عرف النفايات في نص المادة 03 من القانون رقم 01–19 بأنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[1]

المطلب الثاني : أصناف النفايات والنظم القانونية لتسييرها

هناك مجموعة كبيرة ومتعددة من التصنيفات للنفايات وهي تختلف من دول لأخرى وذلك بحسب مصدرها وطبيعتها الفيزيائية ، فبحسب طبيعتها الفيزيائية إلى نفايات عضوية ونفايات غير عضوية ، وأما بحسب مصدرها فتصنف إلى نفايات ناتجة عن نشاطات الإنسان المنزلية ونفايات ناتجة عن النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية أما المشرع الجزائر فقد أورد تصنيفها في مفهوم القانون 01–19 إلى نفايات خاصة خطيرة ونفايات منزلية وما شابهها ونفايات هامدة [2] وسنتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى كل صنف من هذه الأصناف.

الفرع الأول :النفايات الخاصة والخطرة

يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها تلك التي تتسبب بكمياتها أو تريكزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان ، إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها وتخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة. [3] وبتعريف أخر مختصر هي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.[4]

[1] أنظر المادة 1/3 من القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] أنظر المادة 5 من القانون 01–19

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية– ص 209

[4] عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية ، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، ص 66

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة. [1] أما النفايات الخاصة الخطرة فهي التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة [2] ونذكر على سبيل المثال من بين أنواع النفايات الخاصة الخطرة نفايات خدمات الرعاية الصحية والتي هي حسب تعريف منظمة الصحة العالمية " تشمل جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية ، ومراكز البحث والمختبرات. بالإضافة إلى ذلك ، تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية لأشخاص في المنزل (عمليات غسيل الكلى ، وحقن الأنسولين.....)". [3]

أما عن الآليات القانونية لتسييرها فإنه ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [4]

تعده الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني , وكل هيئة أو مؤسسة معنية[5] ويتضمن أساسا ما يلي:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني .
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات .
- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

[1] أنظر المادة 4/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] أنظر المادة 5/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس -سطيف- 2011-2012 ص 52

[4] أنظر المادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[5] أنظر المادة 14 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

-الاحتياجات الخاصة فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ عين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشأة جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق

كما يلتزم منتجو أو حائزو هذا الصنف من النفايات بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، ويتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن [1] ، كما يحضر على منتجو النفايات الخاصة الخطرة إيداعها أو طمرها أو غمرها في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[2]

الفرع الثاني : النفايات المنزلية

النفايات المنزلية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية [3] ، وتقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية ، كما تنظم البلدية في إقليماها خدمة عمومية غايته تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلديتين أن تشتركا في تسير جزء منها أو كلها.[4] غير أن أمر خطورتها أقل نسبيا عن النفايات الخاصة وذلك لاحتوائها على نسبة كبيرة من المواد العضوية سهلة التحلل وإعادة الاستخدام ، وقلة وجود المواد السامة والخطرة بها.[5]

وعن الآليات القانونية لتسيير هذا الصنف من النفايات فيتم ذلك بإنشاء مخطط بلدي يسمى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [6]، ويتضمن هذا المخطط ما يلي:

-جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية.

[1] أنظر المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] أنظر المادة 20 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] أنظر المادة 2/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[4] أنظر المادة 32 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق- ص 306

[6] أنظر المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

-الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

-الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة .

-الاختيارات المتعلقة بأنظمة بجمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.[1]

وقد تطرق المرسوم رقم 84-387 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها في الفصل الأول منه وبالتحديد القسم الأول، إلى النفايات المنزلية ومسؤولية جمعها من طرف البلدية بصفة دائمة ومنتظمة ، إضافة إلى ذلك ضرورة نقل هذه النفايات إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها.[2]

كما نص هذا المرسوم ، على ضرورة تنظيم عملية جمع النفايات المنزلية ، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب لشروط التالية :

-جمع النفايات المنزلية وسط المدينة ، مرة واحدة على الأقل .

-جمع النفايات المنزلية في ضواحي المدن ، مرة واحدة كل يومين على الأقل.

كما يحدد يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أوقات تعاقب هذه العمليات، بطرق تحافظ على بقاء المناطق السكانية نظيفة .[3]

وقد حدد المشرع الجزائري مبلغ الرسم على النفايات طبقا لقانون المالية رقم: 02-21المؤرخ في 2002/12/22 و خاصة المادة 11 المعدلة لأحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية 4، وفي المادة 265 من نفس القانون وبين المشرع الملكيات المعفية من الرسم ، وهي الملكيات التي لاتستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة،5 وقد حدد المشرع قيمة الرسم على النفايات كما يلي:

[1] أنظر المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] المادة 01 من المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية

[3] المادة 04 من المرسوم 84 378 السابق الذكر

[4] انظر المادة 11القانون رقم 02-21 المؤرخ في 2002/12/22،المتضمن قانون المالية لسنة 2002

[5] التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، بلحاج وفاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 49

الرقم	نوعية المحل المستعمل	مبلغ الرسم
01	كل محل ذو استعمال سكني	500,00 دج
02	كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي	1.000,00 دج
03	كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات	5.000,00 دج
04	كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	10.000,00 دج

وحسب إحصائيات الوكالة الوطنية للنفايات ، فإن كل جزائري ينتج 278 كلغ من النفايات المنزلية سنويا ، ضمن استهلاكاته اليومية للمواد الغذائية والمواد الأخرى ، وتقدر حصة الفرد الجزائري في اليوم الواحد بـــ : 1.2 كلغ في المدن الكبرى ، و 0.8 كلغ في المدن المتوسطة والصغيرة ، وحسب نفس الإحصائيات فإن الفرد الجزائري يمثل مستويات عليا في إنتاج النفايات المنزلية ، في منطقة شمال إفريقيا بحيث تقدر معدلات إنتاج النفايات المنزلية في هذه البلدان ما بين: 170 و 190 كلغ سنويا للفرد الواحد. كما أن كمية النفايات المنتجة في الجزائر سنويا، تفوق 13.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر هي من أكبر الدول المستهلكة للأكياس البلاستكية عالميا. حيث يتم إنتاج واستعمال ما بين 6.5 و 7.5 مليار كيس بلاستيكي سنويا في الجزائر . ويستخدم كل فرد جزائري حوالي 180 إلى 200 كيس من البلاستيك . وهذه الأكياس البلاستيكية هي مواد غير قابلة للتحلل مما يؤثر على الصحة العامة وعلى البيئة.

وبهذه الإحصائيات فإن الجزائر تصنف من بين ستة (06) دول الأولى عالميا في استهلاك الأكياس البلاستيكية ، والسبب في ذلك هو الكلفة المتدنية لهذه الأكياس مقارنة بالأكياس الورقية العالية التكلفة ، مما يجعل الكثير من المتعاملين يلجأ إليها في معاملاتهم اليومية ، رغم المخاطر الكبيرة الناجمة عن استعمال هذه الأكياس البلاستيكية ، سواء على الصحة العامة أو على البيئة.[2]

الفرع الثالث : النفايات الهامدة

وهي عبارة عن نفايات خاملة ولا تشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان ، وتنتج عن عمليات هدم وبناء المنشآت . ونظرا لعدم احتوائها على مواد ضارة في البيئة

[1] إحصائيات الوكالة الوطنية للنفايات ، أنظر محمد مخنفر ، المرجع السابق ص 21

[2] إحصائيات الوكالة الوطنية للنفايات ، أنظر محمد مخنفر ، المرجع السابق ص 22

يمكن استعمالها في عمليات الردم المختلفة ، وفتح الطرق العامة ، وتسوية المنحدرات على جوانب الطرق وغيرها.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضررا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.[2]

تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه ، بالقيام بكل عمل واتخاذ إجراءات من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.

غير أن هناك بعض النفايات شبيهة بالنفايات الهامدة في طبيعتها ، وتختلف عنها في مصدرها، وهي النفايات الناتجة عن تنظيف الطرق العمومية ، وقد نص المرسوم 84-378 ، على ضرورة تولي البلدية مسؤولية تنظيف الطرقات العمومية وجمع النفايات الناجمة عن هذه التنظيف، إضافة إلى ذلك ، ضرورة تعيين رئيس لمجلس الشعبي البلدي أماكن المستودعات التي تودع فيها النفايات الناجمة عن التنظيف الطرق العمومية ، بشرط أن لاتسبب هذه النفايات ، بأضرار على الصحة العامة وعلى البيئة ، وجمالية الأماكن العامة.[3]

[1] سامح غرايبة ، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية ،دار الشروق للطبع والنشر ص 195

[2] أنظر المادة 7/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] المادة 15 من المرسوم 84/ 378 المحدد لشروط التنظ السابق الذكر

المبحث الثاني: جهاز تسيير النفايات الحضرية

لأجل تجسيد أهداف حماية البيئة من مشكلة النفايات وتراكمها ، كان لزاما على السلطات العمومية ، التفكير في إيجاد هيئات إدارية ومؤسساتية ، تتولى مسؤولية تسيير النفايات الحضرية ، في إطار أسس ومبادئ القانون لحماية البيئة رقم 03-10[1] ،ومن خلال ضرورة تجسيد هذه المؤسسة الإدارية ، في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر، من المصالح المركزية وهي الوزارة المكلفة بالبيئة ، أو المؤسسات الاستشارية ، وعلى المستوى اللامركزي ، ومن خلال المراكز الموجودة في الولاية من مديريات ومفتشيات البيئة ، واللجان الولائية المسؤولة عن البيئة والصحة العامة، إضافة إلى ذلك الهيئات الإدارية على المستوى المحلي الخاصة بالبلديات ، من خلال مندوبي البيئة، مكاتب النظافة والصحة العامة، ومكاتب تسيير النفايات المنزلية.

ومن خلال هذا المبحث ، سنتطرق إلى الهيئات الإدارية المكلفة بعمليات تسيير النفايات الحضرية من إدارات متخصصة (المطلب الأول) وإدارات محلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإدارات المتخصصة في التسيير

إن وعي الجزائر إزاء تسيير النفايات الحضرية ، حتم عليها وضع جهاز إداري مهمته الرئيسة السهر على تجسيد السياسة البيئية ، التي تهدف إلى التسيير العقلاني والمستدام للنفايات الحضرية وهذا الجهاز المركزي ، يعد من الآليات المؤسساتية المهمة في حماية البيئة من خطر النفايات.

الفرع الأول: دور وزارة البيئة في التسيير

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كبيرة سواء على مستوى الهيكلة، أو تسمية الوزارة، أو دمجها مع وزارات أخرى، وامتازت هذه الوزارة بتنظيمات مختلفة م كتابة الدولة ومديريات عامة للبيئة، مما أدى إلى عدم الاستقرار الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر [2]، إلى أن أصبح اسم هذه الوزارة محدد في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تكون من مجموعة من المديريات التي بدورها تظم مديريات فرعية، وطبقا

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر رقم 43

[2] بن صافية سهام ص25

للمرسوم التنفيذي رقم 01-08[1] فان مسؤولية الوزارة تكون عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا المرسوم التنفيذي.[2]

وفي عمليات تسيير النفايات، يسهر الوزير المكلف على احترام مطبقة دراسة مدى التأثير، المتعلقة بكل مشاريع والهياكل الأساسية، والتهيئة والتجهيز الخاصة بالبيئة. [3] ومن هذه الهياكل منشآت معالجة النفايات المنزلية، إضافة إلى فان الوزير يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية بالحماية.[4]

كذلك فان الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، له سلطة الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وله أن يأمر ناقل أو حائز النفايات بإرجاعها إلى البلد الأصلي في حالة إدخال نفايات للإقليم الوطني الجزائري بطريقة غير مشروعة.[5]

بمعنى آخر أن العمليات الخاصة بنقل النفايات الخطرة، سواء عمليات التصدير، أو الاستيراد تكون تحت رقابة الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم، عن طريق منح تراخيص من طرف الوزارة لناقلي هذه النفايات، وأن كل عملة نقل إلى داخل أو خارج الوطن دون ترخيص مسبق، من طرف الوزير هي عملية غير قانونية، تفرض تدخل سلطة الضبط الإداري المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة بإرغام صاحب هذه النفايات بإرجاعها إلى البلد الذي جاءت منه، وتكاليف العملية الخاصة بالإرجاع تكون على عاتق الشخص المخالف للقانون.[6]

إضافة إلى ذلك، فان للوزير المكلف بالبيئة، سلطة إرغام الأشخاص الذين يساهموا في تصدير النفايات إلى بلد أخر، أن يرجعوا هذه النفايات إلى الإقليم الوطني مصدره هذه النفايات في حالة تصديرها بطريقة غير مشروعة، مخالفة لأحكام القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[7]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر رقم 04

[2] مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014- 2015، ص36

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-08

[4] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-08

[5] انظر المادة 24،27 من المرسوم التنفيذي 01-08

[6] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[7] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

كل هذه المهام يقوم به الوزير المكلف بتهييئة الإقليم والبيئة تمون بمساعدة أجهزة مرتبطة مباشرة بعمل الوزير وهي : الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة.

فمن المهام المخولة لأمين العام لوزارة البيئة، هي الإشراف على المهمة الإدارية للوزارة، إضافة إلى ذلك القيام بالربط والتنسيق بين مختلف المصالح في الوزارة، وهو الذي يحدد طرق ووسائل التسيير، إضافة إلى مهمة التكفل بالموارد المادية والبشرية [1].

وهذه المهام التي يقوم بها الأمين العام بمعية مديران للدراسات، ويدخل في اختصاصاته مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة [2]. وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا، فإن رئيس الديوان يساعده (08) أشخص مكلفين بالدراسات والتلخيص وتكون مهامهم:

- متابعة العلاقة مع الحركة الجمعوية، والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.
- تحضير الحصائل الموحدة لنشطات القطاع ومتابعتها.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.[3]

إضافة إلى ذلك ، يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط الذي يقوم به يتضمن ملاحظات واقتراحاته، المتعلقة بتسيير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها.[4]

ومن ناحية الإشراف على المفتشية العامة، فإنه يكون عن طريق مفتش عام ويساعده (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة، وتقسيم الهياكل المركزية وغير الممركزة، والمؤسسات التابعة للوصاية.[5]

---

[1] مخنفر محمد، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ص 38

[2] انضر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا، ج.ر رقم 73.

[3] أنضر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351،

[4] أنضر المادة 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352، المؤرخ في 18 نوفمبر2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا، ج.ر رقم 73.

[5] أنضر المادة 5المرسوم التنفيذي رقم 07-352، السابق الذكر

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-351 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (سابقا). فإن هناك مجموعة من المديريات تساعد في حماية البيئة من مشكلة النفايات إضافة إلى ذلك، تساعد في عمليات تسيير النفايات الحضرية ومن أهم هذه المديريات.

1 مديرية السياسة البيئية الحضارية

وتكلف هذه المديرية، باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، كما تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري كذلك تبادر بإعداد كل الدراسات، وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث في الأوساط الحضرية، كما تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري، بأساليبها وتقنياتها الخاصة وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية.[1]

1 المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها

هذه المديرية لها دور كبير ومحوري في عملية تسيير النفايات المنزلية، من خلال اقتراح القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تساهم في سن النصوص القانونية إضافة إلى مبادرتها بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية للتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها، وتساهم كذلك في هذه الدراسات، كما تقوم بعمليات الاتصال مع القطاعات المعنية بكل الدراسات، والأعمال الرامية إلى تعميم التقنيات الحديثة الملائمة لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها[2]

2 المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة

المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تساهم في إعداد هذه النصوص القانونية، كما تكلف هذه المديرية وبالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بتنفيذ هذه النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخطرة، كما تقوم بتحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة، وتنفد المخطط الوطني للنفايات الخاصة

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352

والخطرة وكيفية وإجراءات مراجعته، لكن بالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بهذه العملية، كما تضبط باستمرار قائمة النفايات الخطرة الخاصة وتساهم في إعداد الجرد الوطني للمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة[1]

3 -المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية

إن المهام الرئيسية التي أنشئت هذه المديرية من أجلها، هي اقتراح وإعداد النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية، والمنتجات الفرعية الصناعية استعمالا رشيدا، يكفل السلامة والصحة العامة، كما تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات، وتثمينها اقتصاديا إضافة إلى ذلك، فان المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، تهدف إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة للبيئة . وتجدر الإشارة أن هذه المهام تكون بالاتصال مع القطاعات المعنية في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني : دور مديرية البيئة

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال تسيير حماة البيئة، من خلا ل المرسوم التنفيذي رقم 03-434، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشيات للبيئة في الولاية [3] والقرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف إلى تنظيم هذه المديريات. وفي مجال عملها، فإنها تظم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح أهمها:

1 -مصلحة البيئة الحضرية

التي تتكفل بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة، وإزالة كل أشكال التلوث في المجال الحضري، وترقية نشاطات عمليات النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها، وتتضمن هده المصلحة مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها،واسترجاعها ومعالجتها.

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352

[3] انظر ج ر رقم 80 لسنة 2003.

- مكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضاري.[1]

2 مصلحة البيئة الصناعية

وتكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث، والأضرار الصناعية ومراقبة منشأة معالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي ، وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة ، وتتضمن هذه المصلحة مكتبين:

- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرنامج إزالة التلوث.
- مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

3 مصلحة الحسيس والإعلام والتربية البيئية

وتكلف هذه المصلحة، بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية البيئية وتتضمن هذه المصلحة مكتبين:

- الأول يختص بالتحسيس والإعلام.
- الثاني مختص بالتربية البيئية

ولتجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة، فإن هذه الأجهزة ، تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في أطار التنمية المستدامة، من خلال الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات، والقيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بعمليات تسيير النفايات.[2]

الفرع الثالث: منشآت معالجة النفايات الحضرية

يتطلب النهوض بالوضع البيئي وحماية صحة المواطنين التكفل الأنجع بتسيير النفايات الحضرية بالقيام بعملية إقامة منشآت لمعالجتها وإزالة المفرغات العشوائي ، نذكر منها على سبيل المثال مراكز الردم التقني للنفايات، وتخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم [3] المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وفي حالة إقامة هذه المنشأة على أرض مستأجرة أو في إطار

[1] أنضر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر، رقم57

[2] جميلة اوشن تطبيقات إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائرص 117

[3] المادة 44 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات

حق الانتفاع ، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة[1].

وتندرج عملية إزالة المفرغات العشوائية واستبدالها بمراكز للردم التقني للنفايات المنزلية ضمن السياسة الوطنية لتسيير هذه النفايات ومعالجتها وفرزها ورسكلتها . وتهدف هذه السياسة الجديدة لتسيير النفايات الحضرية والتي تقدر كميتها يوميا بـإزيد من 30 ألف طن يوميا على المستوى الوطني إلى إحداث قطيعة حقيقية مع الطرق القديمة في تسيير النفايات والتي كانت قد أحدثت "نوعا من الفوضى في جمع ورمي النفايات أحيانا بمواقع سوداء تنجر عنها أثارا وخيمة على صحة المواطنين والبيئة كما تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي :

-رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

فعملية تسيير هذه النفايات تعد "معقدة وصعبة" حيث تتطلب "مناهج دقيقة و وسائل ملائمة" لا سيما لجمعها و معالجتها ورسكلتها و فرزها و ردمها أيضا . ويلاحظ أن النفايات في ارتفاع مستمر وفق توسع النشاطات الاجتماعية والاقتصادية مما يستدعي من المواطنين وكل الملوثين من التقليص من حدة إنتاج النفايات والتحكم فيها. ولهذا الغرض قامت السلطات العمومية بتسطير قوانين خاصة بتسيير هذه النفايات و تقديم المساعدة المالية للسلطات المحلية لتحقيق هذا المسعى.

وتسير هذه المراكز من طرف مختصين و تقنيين وأعوان في مجال تسيير ومعالجة وفرز النفايات. ويتم انجاز مثل هذه المراكز بعد إجراء دراسات تأثير على البيئة وصحة المواطنين وكذا اللجوء إلى اختيار مواقع ومساحات لها تكون بعيدة عن المناطق المحمية والطبيعية بإشراك الجهات المعنية كالسلطات المحلية و قطاعات البيئة و الصحة و الموارد المائية والطاقة وكذا الجمعيات المختصة . وبالرغم كل هذه الوقائية إلا إن إدارة هذه المنشآت تقوم بإجراء فحوصات دورية على كل العاملين بها ، حيث يعرض العاملين إلى فحوصات طبية أولية وفحوصات طبية دورية للتعرف على بوادر إصابة العاملين

[1] المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

بمرض مهني ومعرفة فاعليته ووسائل الوقاية منه. [1] وذلك لأن تشغيل منشأة معالجة النفايات يخضع إلى شرط اكتتاب يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث. [2]

وقد يكون لهذه المنشآت بالإضافة دوراها الايكولوجي والبيئي دور إيجابيا آخر على الاقتصاد الوطني وذلك بـــ :

-إعادة تدوير المواد من خلال إعادة تصنيعها واستخدامها كمواد تشغيل.

-إعادة تدوير النفايات من خلال معالجتها كميائيا أو حراريا لتصنيع مواد خام جديدة.[3]

وللحفاظ على سيرورة هذه المراكز يستدعي مراعاة المعايير والمقاييس المعمول بها دوليا ومراقبتها وتسييرها بطرق عقلانية بإنشاء وحدات بداخلها تعمل على معالجة النفايات وتصنيفها ، كما يجب على الأعوان القيام اختيار أهم النفايات القابلة للرسكلة وفرزها من بين النفايات الأخرى المتبقية التي يتطلب رصها بقطعها والتقليص من وزنها قبل اللجوء إلى دفنها بطرق عصرية للحيلولة دون تسرب روائح كريهة منها.

وفي حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات ، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة . ويلزم نستغل المنشأة بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.

وبغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس ، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفيذ السلطة الإدارية المختصة ، تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.[4]

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية للنفايات

بغرض إعطاء الصبغة التنفيذية للقانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات ، ومراقبتها وإزالتها طابعا تنفيذية ، أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية

[1] جاسم محمد جندل ، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت 2011 ص 332

[2] المادة 45 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق ص 461

[4] المادة 43 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

للنفايات ، وتنظيمها ومعالجتها ، والمهمة الرئيسية لهذه الوكالة هي تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها. [1] وتتمحور مهام الوكالة الوطنية للنفايات بـــ:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في إطار تسيير النفايات .

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات ، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينه وإزالتها ، أي جميع عمليات تسيير النفايات فإن الوكالة الوطنية تكلف بـــــ :

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية ، أو المشاركة في إنجاز هذه المشاريع .

-نشر المعلومات العلمية حول عمليات تسيير النفايات ، وتوزيع هذه المعلومات على الفاعلين في عمليات تسيير النفايات .

-المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام ، والمشاركة في تنفيذ هذا البرنامج ، التي تتمحور حول عمليات تسيير النفايات.[2]

كما تتولى الوكالة الوطنية للنفايات ، مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها ، بشرط أن تكون هذه الخدمة العمومية ، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.[3]

المطلب الثاني: الجماعات المحلية

إلى جانب الأجهزة المتخصصة في تسيير النفايات، توجد هيئات إدارية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وتنشط هذه الهيئات على المستوى المحلي، وهنا يقصد بها الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية ودورهما في التصدي لمشكلة النفايات الحضرية، عن طريق تفعيل دور الإدارة المحلية، وتعزيز قدرات وإمكانيات هذه الإدارة في مجال

[1] أنظر المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372

عمليات تسيير النفايات الحضرية، طبقا للتشريع المعمول به، سواء الخاص بقوانين الولاية والبلدية، أو القوانين أو التنظيمات التي تسير بها النفايات الحضرية، وسنتطرق في هذا المطلب دور كل من الولاية (الفرع الأول) والبلدية (الفرع الثاني) في تسيير النفايات الحضرية.

الفرع الأول: دور الولاية في تسيير النفايات الحضرية:

طبقا للقانون للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، وبالتحديد نص المادة 114 التي تنص " الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية". [1] ومسئول كذلك عن تطبيق التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. [2] والمراد بهذه المسؤولية هو حماية المواطنين القاطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي تهدم صحتهم من الأوبئة، والأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع والمدن، خاصة مع تنامي مشكلة النمو الديموغرافي المتسارع [3] ومن أجل الحفاظ على النظافة العامة للأفراد ، يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المتمثلة في شخص الوالي، رعاية الصحة العامة عن طريق اتخاذ سلطة القرار، الممنوحة له قانونا، من خلال غلق المنشآت المخالفة لقوانين النظافة بموجب قرارات إدارية صادرة من طرف الوالي المختص إقليميا ، بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات.[4]

كذلك وجوب مصادقة الوالي المختص إقليميا على المخطط الولائي للتهيئة ، الذي يكون بدوره مطابقا للمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [5]. وتكون سلطة الوالي المختص إقليميا البعدية لمراقبة عمليات تسيير النفايات المنزلية ، من خلال ضرورة وضع جهاز دائم على مستوى الولاية لإعلام السكان وتحسيسهم ، بالآثار الناجمة عن النفايات ، خاصة على صحة الإنسان والبيئة بشكل عام. [6] إضافة إلى ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من أنواع التلوث بالنفايات المنزلية.

[1] أنضر المادة 12- 07 المتعلق بالولاية

[2] المادة 52 من القانون 01-20المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

[3] مخنفر محمد، المرجع السابق ص45

[4] انظر المادة 42 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[5] انظر المادة 31 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[6] انظر المادة 34 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

الفرع الثاني: دور البلدية في تسيير النفايات الحضرية:

طبقا للمادة 88 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة وإشراف الوالي يتمتع بصلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة عن طريق:

- تبلغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية
- يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع المهام التي خولها له التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

ومن خلال القانون المتعلق بالبلدية فإن الضبط الإداري الخاص برئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات الحضرية، يكمن في السهر على نظافة العمارات والمناطق السكنية، والشوارع والطرق العمومية ، إضافة إلى ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحرص على تنفيذ تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [2]، ومنح التراخيص الخاصة بمنشآت معالجة النفايات الهامدة.[3]

ومن أكبر المشكلات التي تواجه البلدية كهيئة من هيئات الدولة على المستوى المحلي، تسيير النفايات الحضرية، وعلى هذا الأساس يستوجب تضافر جهود الجميع، من أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية، ومنه تسهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به وخاصة المتعلق بالصحة والنظافة العمومية، وفي هذا المجال جاء القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جانفي 208، المعدل والمتمم للقانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. [4] إضافة إلى ذلك جمع النفايات الصلبة ، ونقلها ومعالجتها [5]، وفي هذا المجال فإن تسيير النفايات الحضرية ، تقع على عاتق البلدية طبقا للقوانين التي تحكم الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، من خلال خدمة عمومية على مستوى إقليم البلدية، غايتها تلبية الحاجيات

[1] انظر المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] انظر المادة 94 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] انظر المادة 42 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[4] انضر ج ر ، رقم 44،لسنة 2008.

[5] انظر المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

الجماعية في مجال جمع النفايات الحضرية، أو القيام بجميع عمليات تسيير النفايات من نقل وفرز وتثمين.[1] كما يمكن للبلدية أن تسند عمليات تسيير النفايات المنزلية حسب دفتر شروط نموذجي، أو من خلال عقود الامتياز إلى أشخاص طبيعيين، أو معنويين طبقا للقوانين التي تحكم الجماعات المحلية (البلدية والولاية)[2]، وتتمحور عمليات تسيير النفايات الحضرية التي تقوم بها البلدية في:

- وضع نظام لفرو النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية.
- تنظيم جمع النفايات الضخمة، عن النفايات المنزلية، والعمل على نقلها ومعالجته بطرق ملائمة.
- كما تقوم البلدية بوضع جهاز على مستواها لإعلام السكان وتحسيسهم بشكل دائم عن الآثار الناجمة عن النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هده الأخطار.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.
- المبادرة في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.[3]

ويبرز دور البلدية في تسيير النفايات الحضرية كذلك من خلال إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية والدي يتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يخطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[4]، ويتضمن هذا المخطط :

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها ، والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكونات وخصائص كل نوع من النفايات.

[1] انظر المادة 32 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات
[2] انظر المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات
[3] انظر المادة 38 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات
[4] انظر المادة 31 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

- جرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية ، والاحتياجات فيما يخص قرارات معالجة النفايات، لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلديتين ، أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ، والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة خاصة بمعالجة النفايات ، كذلك الاختبار المتعلق بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضع هذه الأنظمة حيز التطبيق.[1]

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07- 205، المحدد لكيفية وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ، فإن بمجرد إعداد هذا المخطط يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (01) ، للإطلاع عليه ، وإبداء الرأي فيه، عن طريق وضع سجل مرقم ومؤشر عليه ، توضع فيه جميع الآراء والملاحظات المحتملة من طرف المواطنين .[2]

وتجدر الإشارة أن التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إقليم البلدية ، يضم تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، (الكمية المنتجة من طرف العائلات ، النشاطات التجارية ، والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية)، التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها المنتجة.

- العوامل الفيزيائيةِ والكيميائيةِ (الرطوبة ، القدرة الحرارية الدنيا، والكثافة).
- مكونات النفايات (المواد العضوية، الورق، الورق المقوى ، البلاستيك)
- التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.
- إضافة إلى ذلك ، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات عن طريق حساب عدد المستخدمين ومؤهلاتهم وأنماط الجميع المعتمدة (مسارات تردها، الأوقات ونسبة التغطية).

[1] مخنفر محمد، المرجع السابق ص50

[2] أنضر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30 جانفي 2007 المتضمن إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراقبته.

- عدد ونوع المركبات المستعملة، سعتها ، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، تنظيم المصالح، فعالية مصلحة الصيانة، تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ، ومعالجتها .
- جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة ، التهيئة المنجزة ، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها)[1]

[1] أنضر ملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ج ر ، رقم 43 لسنة2007.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المسؤولية عن مخالفات التشريع الخاص بتسيير النفايات الحضرية

إن الهيئات الإدارية المسؤولة عن تسيير النفايات وحدها لا يمكنها بفعل قراراتها فرض الإصلاحات والحماية للبيئة ، لدى استوجب علينا أن نبين مدى إسهام المسؤولية الجزائية في إصلاح الأضرار التي تسببها عمليات تسيير النفايات .

إن للسياسة العقابية عن مخالفة التشريع الخاص بتسيير النفايات الحضرية دور مهم في الحد من الاعتداءات التي تمس الأوساط الطبيعية من خلال أهم التطورات التي عرفتها المسؤولية الجنائية عن جرائم تسيير النفايات (المبحث الأول) كما سنتعرف من خلال هذا الفصل على الآثار التي تترتب عن هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

وبالرغم من جدة قواعد المسؤولية المدنية حول موضوع المسؤولية عن مخالفة التشريع الخاص بتسيير النفايات إلا أن القانون المدني عالج هذا الموضوع برؤية تقليدية قبل ظهور القانون المتعلق بتسيير النفايات أو القانون المتعلق بحماية البيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول : جرائم تسيير النفايات الحضرية

تعد أغلب الآثار الناجمة عن حالات التلوث بالنفايات وخيمة ومكلفة وقد أدت حداثة أسلوب تسيير النفايات إلى غياب اجتهاد قضائي في موضوع المساءلة الجنائية لمسيري الهيئات المسيرة للنفايات جرائم تلويث البيئة بالنفايات، إلا أن ذلك لا يعني أنهم في منأى عن المساءلة الجنائية ، لأنه يمكن تطبيق الأساس التجريمي لمثل الإدارة والمتعلق بالمسؤولية الشخصية عن عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية أو عدم قيامها بتسيير النفايات وفقا للشروط القانونية المتطلبة وأدى ذلك إلى ارتكاب جرائم بيئية سنتطرق إلى بعضها من خلال هذا المبحث والجزاءات المترتبة عنها في إطار القانون 01-19.

المطلب الأول : جرائم تسيير النفايات الحضرية بغير ترخيص

قد اوجب المشرع من خلال القانون 01-19 معالجة النفايات الخطرة في الأماكن المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لأحكام التنظيم المعمول بها وقد تضمن هذا المطلب بعض الجرائم التي يقوم حائزو النفايات الخطرة بمعالجتها بغير ترخيص كإقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص (المطلب الأول) استيراد أو تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها بغير ترخيص (المطلب الثاني).

الفرع الأول : إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص

تنص المادة 42 من القانون 01-19 على أنه :"يحضر إقامة أي منشآت بغير معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد خضوعها للتنظيم المتعلق بدراسة التأثير ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط و المعايير التي يحددها القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

و يحدد وزير البيئة بعد أخذ رأى وزارات الصحة و الصناعة و السكن أماكن و شروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة".

*محل الجريمة: المنشآت التي تعالج النفايات الخطرة و التخلص منها .

و يقصد بالمنشآت في تطبيق لأحكام قانون البيئة المنشآت التالية:

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

– المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانون 66–03 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية.

– منشآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القانون 99–09 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

– المنشآت المناجم و المحاجر و المنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت و استخراجه و نقله و استخدامه ،الخاضعة لأحكام القانون 01–10 المتضمن قانون المناجم جميع مشروعات البنية الأساسية.[1]

– أي منشأة أخرى –أو مشروع – يتحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة .و يصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

*الركن المادي للجريمة:

و يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة إحدى صورتين:

1)إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ،وهي الإدارة المختصة ، بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 42 من القانون 01–19 و بما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة و العاملين فيها.[2]

2) التخلص من النفايات الخطرة على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة 15 من القانون 01–19 حيث لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.[3]

*الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إقامة الجاني منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص أو تخلصه من النفايات الخطرة على خلاف الشروط و المعايير المقررة قانونا ،عن علم وإدراك.

*العقوبة :

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة الطبعة الأولى 2005 ص 98

[2] أنظر المادة 42 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] أنظر المادة 15 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات

يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.[1]

الفرع الثاني : استيراد أو تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها بغير ترخيص

تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 01-19على أنه: يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع استيرادها في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة. [2] وجاء أيضا في المادة 27 من نفس القانون أنه : عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير.

وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له. يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف. [3]غير أن هذا الإجراء لا يمنع الخالف من المتابعة القضائية

*محل الجريمة: النفايات الخطرة .

*الركن المادي للجريمة :

يتخذ الركن المادي في هده الجريمة عدة صور وهي كالآتي:

1 استيراد النفايات الخطرة إلى أراضي الوطن.

2تصدير النفايات الخطرة.

3امتناع المخالف عن إرجاعها لخارج الوطن.

إن هذه الجريمة ليست مقصورة على استيراد النفايات الخطرة من خارج الوطن وإدخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا ,بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها السماح بدخولها أو مرورها في أراض الوطن.

[1] المادة 63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] المادة 1/26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] المادة 27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

وتعبير أراضي الوطن يقصد به الأراضي الواقعة بعد الخط الجمركي ,و قد عرفت محكمة النقض الإقليم الجمركي بأنه "الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ،وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين البلد و الدول المتاخمة ،و كذالك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به،أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزبر المالية وفقا لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.[1]

و قد حظر المشروع استيراد واستيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في البلاد حظرا مطلقا ،و لم يخول الجهة الإدارية منح ترخيص فيه –على غرار تداول المواد و النفايات الخطرة –و تطبيقا لذلك تتوافر جريمة استيراد النفايات الخطرة بمجرد اتخاذ الجاني الإجراءات التي تمكنه من إدخالها أو إخراجها من البلاد ، ولو لم يتم ذلك بالفعل. أما إذا أدخلت البلاد بالمخالفة لأحكام القانون فإن الجاني يكون مرتكبا جريمة أخرى وهي جريمة التهريب الجمركي المؤثمة ، ونكون بصدد تعدد معنوي يوجب تطبيق الجزاء العقابي ويعاقب الجاني بالجريمة استيراد النفايات الخطرة .

فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أن قانون الجمارك على أن يعتبر إدخال البضائع تهريبا إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة الممنوعة"،كما أن جاء في ذات القانون أن المقصود بالبضائع الممنوعة هي التي لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أي جهة فلا يسمح به ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة "فقد دلت بذلك على أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محلة إلى نوعين :نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها ، و نوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها و ذلك و ذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرض الشارع في هذا الشأن. وعد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتبرئة المطعون ضده من الجريمة تهريب المشغولات تأسيسا على أن هذه المشغولات كانت

[1] أشرف هلال، المرجع السابق ، ص 101

ظاهرة للعيان و عدم توافر الطرق غير مشروعة وانتقاء القصد الجنائي وهو قول إن صح بالنسبة للبضائع غير ممنوعة أو للقضاء بالبراءة في حالة التهريب الجمركي من النوع الثاني الأول الذي يقصد به التخلص من أداء الضريبة فإنه لا يستقيم مع النوع الثاني من التهريب في شأن البضائع الممنوعة الذي يتحقق باستيرادها المخالفة للأوضاع المقررة قانونا و إذ لم يفطن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.[1]

*الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراض الوطن ، عن علم و إدراك.

*العقوبة

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملاين دينار (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[2]

المطلب الثاني : جرائم منشآت معالجة النفايات

في هذا المطلب سنحاول أن نسلط الضوء على بعض الجرائم التي تركبها الهيئات المخولة قانونا بتسيير النفايات وقد أوردنا على سبيل المثال لا الحصر مخالفة تسيير النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات المقررة قانونا (المطلب الأول) و عدم تصريح القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمعلومات والاحتياطات اللازمة المطلب الثاني

الفرع الأول : مخالفة تسيير النفايات الخطرة وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا:

تنص المادة 20 من القانون 01-19: على انه يحضر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.وجاء كذلك في نص

[1] أشرف هلال، المرجع السابق ، ص 105

[2] المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

المادة 15 من نفس القانون أنه لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.[1]

*محل الجريمة: تسيير النفايات الخطرة.

و يقصد بتسيير النفايات في أحكام هذا القانون جمعها و نقلها وإعادة تدويرها و التلخيص منها .ويقصد بها بإعادة تدوير النفايات _العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ،مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن و المواد العضوية أو معالجة الربة أو إعادة تكرير الزيوت.[2]

و يقصد بالتخلص من النفايات العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ،مثل الطمر في الأرض أو المعالجة أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد.[3]

*الركن المادي للجريمة:

ويتمثل في مخالفة المسئول عن تسيير النفايات الخطرة محل الجريمة للقواعد والإجراءات الواردة في نصوص القانون 01-19. فقد حددت الفصل الثاني[4] منه القواعد و الإجراءات العامة التي تخضع لها إدارة النفايات الخطرة من حيث تولد النفايات الخطرة ،ومراحل تجميعها و تخزينها ، و مراحل نقلها ،و الأمور التي يجب مراعاتها للتصريح بعبورها و مرحلة معالجتها و تصريفها على النحو التالي :

1-توليد النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد بها النفايات الخطرة بالآتي:

أ)العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما و نوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة و اتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة و الصحة العامة.

ب) توصيف النفايات المتولدة كما و نوعا وتسجيلها .

[1] أنضر المادتين 15 و20 من القانون 01-19

[2] المادة 10/3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] أشرف هلال، المرجع السابق ص 115

[4] المواد من 24 إلى 28 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

ج) إنشاء و تشغيل و حدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة و على المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات عند مصدر تولدها تلتزم الجهة التي يتولد بها النفايات بجمعها و نقلها إلى أماكن التخلص المعالجة لذلك و التي تحددها السلطات المحلية و الجهات الإدارية و البيئة و المختصة و يسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة و الواردة في هذه اللائحة.[1]

2- مرحلة تجميع و تخزين النفايات الخطرة:

أ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة،تتوفر بها شروط الأمان التي تحويل دون حدوث أية تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن بتعويض لها من الناس.

ب) تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء و خالية من الثقوب التي لا تتسرب منها السوائل و مزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة .

ج) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات تعرف بالأخطار التي قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية.

د) يوضح برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.

ه) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة و مراعاة غسلها بعد كل استعمال و عدم وضعها في الأماكن العامة.[2]

3- مرحلة نقل النفايات الخطرة:

أ) يحضر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة و يجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات الآتية:

1-أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان و في حالة جيدة صالحة للعمل.

2-أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 116

[2] أشرف هلال، المرجع السابق ص 117

3–أن تتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

4–أن توضح على المركبات علامة واضحة تحدد مدي خطورة حمولتها و الأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.

ب)تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ،وإخطار سلطات الدفاع المدني فورا بأي تغير يطرأ عليها ،بما يسمح لها بالتصرف السريع و السليم في حالة الطوارئ.

ج) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية و العمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.

د) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان المكان الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة و رقم وتاريخ الترخيص.

ه) يجب مداولة غسل و تطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدامها طبقا للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقياتها.

4– للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتي:

أ) ضرورة الإخطار المسبق و للجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة .

ب) في حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة و المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية على أن يراعي وجود شهادة الضمان.[1]

5– مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة :

تختار مواقع مرافق معالجة و تصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية و العمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات، و يجب أن تتوفر بها الاشتراطات و المعدات و المنشآت التالية:

1– تناسب مساحة المواقع و كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترة ممتدة .

2– يحاط بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر.

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 118

3- يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات النقل النفايات الخطرة بسهولة .

4- يزود الموقع بمصدر مائي مناسب و دورات المياه .

5- يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية و الأمان التي تنص عليها قوانين العمل و الصحة المهنية وبخط تليفون .

6- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تسير حركة العمل به.

7- يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها و تصريفها ،و تختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها الموفق.

8- يزود الموفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة .

9- يزود الموفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض لنفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها و تدويرها .

10- يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.[1]

ب) تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي:

1- إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة.

2- استرجاع المذيبات العضوية و إعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص .

3- تدوير و إعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

4- إعادة استخدام المعادن الحديدية و مركباتها.

5- تدوير و إعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

6- استرجاع و تدوير الأحماض أو القواعد .

7- استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث.

8- استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة.

9- استرجاع الزيوت المستعملة و إعادة استخدامها بعد تكريرها ،مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بين كل من العائد الاقتصادي .[2]

[1] أشرف هلال، المرجع السابق ص 119

[2] أشرف هلال، المرجع السابق ص 120

ج) تجري عماليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام و التدوير في الإطار التالي:

1- حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار و المستودعات الطبيعية في مناطق تبعد عن التجمعات السكنية و العمرانية .

2- ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة و معزولة عن باقي مفردات النظام البيئي.

3- معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .

4- معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا بالتبخير و التخفيف والمعادلة و الترسيب و ما إلى ذلك.

5- الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات و الأبخرة في البيئة المحيطة .

6- التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منشأة).

د)اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد و الإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال:

1- تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها .

2- تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .

3- التوسع في إعادة استخدام و تدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .

ه) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية و الموجودات غير الحية)في مواقع مرافق معالجة و تصريف النفايات الخطرة و ما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرافق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظام المحيطة بالمرفق.

و) تكون الجهات المرخص لها بتداول و إدارة المواد و النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون ،بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن.[1]

[1] أشرف هلال، المرجع السابق ص 121

*الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي بمجرد مخالفة المسئول عن إدارة النفايات الخطرة للقواعد و الإجراءات المقررة قانونا ،عن علم وإدارك.

العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار جزائري (9000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: عدم تصريح القائمتين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمعلومات والاحتياطات اللازمة:

تنص المادة 21 من القانون 01-19 : أنه يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[2]

على القائمتين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .[3]

*محل الجريمة: التصريح بالمواد الخطرة.

الركن المادي للجريمة:

ويتمثل في عدم تصريح القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة محل الجريمة وعدم اتخاذهم الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة وخاصة منها الشروط التي تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة بمراعاتها عند إنتاج أو استيراد تلك المواد من حيث مواصفات العبوة والبيانات المكتوبة عليها.

[1] أنظر المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] أنظر المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[3] أشرف هلال، المرجع السابق ص 123

الركن المعنوي للجريمة :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد عدم اتخاذ الجاني جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة ، عن علم وإدراك.

العقوبة :

يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 21 من هذا القانون والتي نص على وجوب ألتزام منتجو أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .[1]

[1] المادة 58 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

المبحث الثاني: أثار قيام المسؤولية الجنائية لمنشأة معالجة النفايات

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية لمنشأة معالجة النفايات تطبيق الجزاءات المناسبة التي تتنوع بين تدابير احترازية وعقوبات مثل الغلق والمصادرة وسنتعرض لهذه الجزاءات في هذا المبحث(المطلب الأول) كما قد تعفى هذه المنشآت من المسؤولية الجنائية إما لضرورة أو غلط (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجزاءات المطبقة على منشآت معالجة النفايات

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة إلى اعتماد أسلوب ردعي وقائي من خلال التدابير الاحترازية ،وتبني أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات

الفرع الأول : التدابير الاحترازية المطبقة على منشآت معالجة النفايات

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل أحكاما خاصة بمسآلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية " الإغلاق – المصادرة "

ولم يتجسد العقاب إلا من خلال تعديل قانون عقوبات والذي نص عمى عقوبات صارمة بالإضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقيا من أجل ضمان سير الحسن لمنشأة المصنفة . وتتمثل هذه التدابير الاحترازية في إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل ، إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة ، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

كما ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية من خلال النص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع بأمر على ذيل عريضة .[2]

وضمانا لسير الحسن للتحقيق لكن قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة وذلك من خلال تسليم كافة الوثائق المتعمقة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو قاضي التحقيق مقابل وصل . ونظرا

[1] – المادة 65 مكرر من القانون 04–15 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المادة 600 من القانون نفسه

للطابع الوقائي التي يمكن أن تعنيه هذه التدابير الاحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة ، فينبغي التوسع في تطبيقيه من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الاشتباه بإمكانية حدوث تلوث خطير لانها تعتبر تطبيقا عملا بمبدأ الحيطة الذي يجد تطبيقا ضيقا في مجال القانون الجنائي [1]

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على منشآت معالجة النفايات

بالإضافة إلى الغرامة المالية ، تطبق العقوبات التالية على المنشآت المصنفة .

أولا: عقوبة الغلق إن قوانين البيئة تكلمت عن الإيقاف أو الغلق ولم تتناول الحق الذي ترك إلى قرار لجنة خاصة ، هذا ربما يفهم من أن الحل كعقوبة تضمنها قانون العقوبات لا تتصرف إلى المنشآت المصنفة بفعل ارتكاب لجرائم التلوث بل إلى أشخاص معنوية مثل الجمعيات والنقابات ...الخ لقد تضمن قانون العقوبات إجراء غمق المؤسسة أو أحد فروعيا إلى 05 سنوات ، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الذي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط ، نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاط بدون ترخيص ، وتارة بمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام.[2]

ونظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف بعودة المنشأة الملوثة بإحترام الشروط والتدابير القانونية المتعمقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة ، ومن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق على ضوء امتثال المؤسسة الملوثة ،على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

ثانيا : المنع المؤقت كما تضمن قانون العقوبات عقوبة تكميلية تتمثل في إمكانية المنع المؤقت لمزاولة النشاطات المهنية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ويجب أن يرتبط مدة المنع بمدى استجابة امتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها [3]

---

[1] راضية مشري، مداخلة بعنوان 'المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية'، في الملتقى الدولي حول ' النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري' مخبر الدراسات القانونية البيئية بجامعة قالمة. ص 11

[2] المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[3] راضية مشري، المرجع السابق. ص 11

ثالثا : إمكانية إقصاء المؤسسة من الصفقات لقد شم لت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة عمى المنشآت الملوثة أو عمى مسيرها في سجل فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق أو إلى وزير الداخلية أو إلى الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة لمدولة والتي تتمقى عروضا خاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة .ومن أجل التوسيع من دائرة من يحق لهم الاطلاع عمى بيان بطاقات الشركات المحكوم عميها كالجمعيات البيئية المتعامنين الاقتصاديين والمستهمكين لعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهما في رأسمال شركات البنوك ، حتى يمكن الغط والتأثير عمى الشركة الامتثال لأحكام البيئة والمحافظة عمى سمعتها البيئية والمالية . ويمكن لممحكمة أن تمجأ إلى نشر الحكم القضائي المتعمق بإدانة المؤسسة الملوثة بغرض التأثير عمى سمعتها.[1]

رابعا: المصادرة نص التعديل الجديد لقانون العقوبات عمى إمكانية الملجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعممت في ارتكاب الجريمة و في نفس العقوبة التي تضمنتها مختمف النصوص البيئية الخاصة ، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء ، ووصفته بمصطمحات مختمفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه . بالإضافة إلى الجزاءات الواردة ضمن القانون الجنائي ، والتي تم تفصيمها أعلاه تضمين نصوص الخاصة إمكانية الحمل عمى الملوث بالإضافة إلى الغرامة المالية إعادة الحال إلى مكان عميه.

والملاحظ أن تطبيق هذه العقوبات الصارمة يؤدي إلى التأثير بصورة خطيرة عمى حياة المؤسسة الملوثة ، وبهذا يمكن أن تتحول الجزاءات إلى معوق حقيقي للاستثمار ولاستمرارية المؤسسات وتصبح معادلة الموازنة بين التنمية وحماية البيئة محل اختلال .

[1] راضية مشري، المرجع نفسه. ص 12

وهناك من يقترح إيجاد صيغة للتامين عن الخطر الجنائي وإن كان هذا يتناقض مع قواعد القانون الجنائي ولا يمكن تطبيق الفكرة إلا بالنسبة لعقوبة إعادة الحال الى ما كانت عليها.[1]

المطلب الثاني : صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

رغم تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم ،فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها .وتتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتليها صور الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية ، كما تستفيد المنشآت من الإعفاء في الحالات التي يرخصها القانون.

الفرع الأول : ظروف الإعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة

من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الواردة في القواعد العامة على النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة ، نتيجة لارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الإنسان كالجنون ، صغر السن ، ولذا سنركز دراستنا على حالة الضرورة ، وحالة الغلط

. **أولا** : حالة الضرورة

بقراءة النصوص البيئية فإن قانون البيئة تضمن نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة.[2]

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنفاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة ،وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر .[3] فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة ما قاهرة لا يمكن رده

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دوكتوراه في القانون العام ،جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان–2007 ، ص 370

[2] المادة 97 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة

[3] المادة 37 من المرسوم 06–198 المتعلق بالمنشآت المصنفة

كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، و في مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئية الخاصة، إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تلف، و إما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع[1].

فبمراعاة صاحب المنشأة المصنفة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن لو الدفع بوجود حالة الضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية.[2]

ثانيا : الغلط

المدعى به من قبل المتهم نفرق بين الغلط في في القانون والغلط في الوقائع

- **الغلط في القانون** :إن الغلط في النص الجنائي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات، فإنه لا يجعل لجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية ، إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات، يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفى للمسؤولية تقديم الإدارة معلومات خاطئة –و في هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل امتثالها الكامل لمفتشية العمل

كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون حالات عدم استكمال تسيير النصوص التنظيمية الخاصة بتعيين أحكام القانون

-**الغلط في الوقائع** : تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و أثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة حدوث تلوث إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح و بفعل تطور النظم البيئية غير متقبل إليه إلى حد كبير، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة، كما يشترط إرفاق طلب استغلال منشأة مصنفة بدراسة تثبت الأخطار المحتملة و الإجراءات الكفيلة بتقليل من الآثار الحوادث المحتملة و جملة هذه التدابير ذات طابع وقائي المفروضة عمى المنشآت المصنفة، سواء تعلق منها بالترخيص أو التدابير التي تفرض ها الإدارة آلا تترك أدنى هامش لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط، و ألا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب

[1] المادة 42 من المرسوم 06–198 المتعلق بالمنشآت المصنفة

[2] وناس يحي ، المرجع السابق ص 376

معفى أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط، أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية [1]

الفرع الثاني : الأفعال المتاحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

بالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات، الا أن المشرع ونظرا لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية أو تقنية يلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، كما ينص عليه قانون النفايات في حالة عدم مقدرة المنتج ل لنفايات و حائز ها تفادي إنتاج و تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حساب الخاص[2]

كما يلجأ المشرع إلى تحديد فترات إستثنائية يتم في ها إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا، بغية توفير الظروف الاقتصادية و المالية و التكنولوجية الم لائمة بالمؤسسات المل وثة للامتثال إلى أحكام الصادرة الجديدة، من خ لال منحها م هلات تشريعية مثل الم هل التي منحها قانون النفايات لحائز النفايات [3]

الفرع الثالث : الأثر الاعفائي للترخيص

الترخيص هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، و هو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العالقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره و تنهي تنفيذه

و الترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث ألا يرتب أي حق مكتسب بالإدارة، يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيم ه ، و ذلك إستنادا إلى الس لطات العامة أو تحقيقا الأهداف هذه السل طة التي تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة تنفي معها أي طابع تعاقدي

و يشترط قانون البيئة على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة، و ذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية و كذا مراقبة نشاط المنشأة، و يهدف الترخيص عادة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة و التكفل بها –مبدئيا ينتج ترخيص استغلال المنشآت المصنعة أثره الإعفائي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة في ه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة ،و يطرح تساؤل حول مدى وجود ترخيص ضمني من عدم ه؟ –و بناءا على بعض إجتهادات القضاء الفرنسي يمكن إعتبار أن ه في حالة تقديم ط لب للجهات الإدارية

[1] وناس يحي ، المرجع السابق، ص 372

[2] المادة 68 من القانون 01–19 المتعلق بالنفايات

[3] راضية مشري، المرجع السابق. ص 14

المختصة و مستوف لجميع الوثائق المتطلبة، و لم تصدر بشأنه الإدارة رفضا قبل انقضاء الآجال المتطلبة بشكل القبول الضمني لمنح الترخيص – . و يستمر الأثر المعفى للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول ، و يقضى هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحية الترخيص، لأنها لا تسلم على وجه التأييد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها سواء خلال صدور نص قانوني جديد، أو من خلال لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص في حالة عدم احترام المنشأة للشروط و التدابير القانونية المتطلبة، أو من خلال تعرض القضاء إلى إلغائها في حالة طعن الغير في مشروعية الحصول عليها أو مخالفة المنشأة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[1].

[1] راضية مشري، المرجع السابق. ص15

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية عن مخالفة التشريع الخاص بالنفايات الحضرية

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المسؤولية المدنية عن مخالفة التشريع الخاص بالنفايات الحضرية وذلك حسب القواعد الفقهية والقانونية للمسؤولية المدنية فقد يكون جزاء المخالفة هو إعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول) وقد يكون البطلان بالنسبة للعقود المخالفة للتشريع أو التعويض (المطلب الثاني)إذا استحال الأمر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الأول: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

نظام إعادة الحال للمواقع الملوثة بالنفايات هو ترجمة للالتزام الملقى على عاتق مجتمعنا تجاه بيئته وتجاه الأجيال المستقبلية، والإنسان مطالب بأن يضمن للبيئة وجودها المادي، وأن يسير في تطوره بشكل عقلاني، وأن لايتنصل من مسؤولياته فيما سببه من أضرار، لأن في إعادة الحال أهمية تكمن في السماح للكائنات أن تعود لبيئتها الأصلية، وتعطي للناس أماكن للاستكشاف، والسياحة، والرياضة، ويمنح للأرض قابلية للإنتاج، وما إلى ذلك من الفوائد التي تخفى علينا

الفرع الأول : مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه

ومضمون إعادة الحال فيما يتعلق بالأضرار البيئية يعني في الصور المألوفة فرض إصلاح وإعادة تأهيل الموقع الملوث وإرجاعه إلى حالته الأصلية البكرية، وتعد هذه مقاربة مادية للمواقع الملوثة، ينظر إليها بما كان عليه الموقع في الماضي.

كما يعني أيضا في حالة بديلة إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان أخر، بسبب عدم إمكانية استرجاع شروط قيام النظام البيئي.

ويبدو أن هذه الصورة ليست سوى حلا جزئيا لمشكلة إزالة التلوث البيئي، ذلك أنه يرمى إلى انقاد العناصر الطبيعية التي تعرض وسطها للضرر في حالة عدم إمكانية استرجاع شروط إقامة النظام البيئي الأصلي، مع بقاء الضرر قائما متمثلا في عدم إمكانية استرجاع الوسط في حد ذاته بكامل عناصره ومكوناته الأصلية، وهذا في الحقيقة ليس إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومع الاتجاهين السابقين، هناك اتجاه مصلحي ظهر إشكال إعادة الحال، يترجم في الأخذ بعين الاعتبار الاستعمال المستقبلي للموقع الملوث، بتدابير تسمح بضمان غياب أي خطر على الإنسان والبيئة، والملفت للتساؤل : لماذا وجد هذا التوجه في ظل وجود التصور الأصلي لإعادة الحال.

يرى الفقهاء يرى أن إعادة الحال كمرادف لإصلاح المواقع والبكرية لا يمكن القبول به كمبدأ ومفهوم سهل التطبيق من الناحية العملية، لأنه حل غير عملي،[1] لأسباب عديدة نذكر منها:

– مسألة العلم بالحالة الأصلية للموقع الملوث وفي الغالب ما تكون صعبة أو مستحيلة في حالة الاستعمال القديم للمنشأة.

– إذا كانت الحالة الأصلية معلومة ولا يعترض معرفتها مشكل تقني، وليس في إزالتها عبء اقتصادي ، غير أن وجود التلوث في المياه الجوفية ، يصعب إزالته ، وبالتالي يصعب إعادتها إلى حالتها الأصلية.

– إن صعوبة الرجوع بالموقع الملوث إلى حالته الأصلية قد يرجع في بعض الأحوال إلى تحديد طبيعة الضرر الايكولوجي في حد ذاته.

– إذا كان فرضا إعادة الحال للموقع الملوث متاح وممكن من الناحية التقنية ، فقد تكون قيمته كبيرة لا يمكن تحملها ، في الوقت الذي نقول فيه إن تدابير إعادة الحال لنشاط المنشآت المصنفة الملوث يجب أن يحترم فيها مبدأ النسبية ، ويؤخذ في الحسبان الطابع المعقول لتكلفة التدابير الخاصة بإصلاح الموقع الملوث.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا الاتجاه

إن التوجه السابق لا نجد له تطبيقا في التشريع الجزائري ، إذ أنه لم يتطرق إلى إمكانية اللجوء الاستعمال المستقبل للموقع الملوث كمفهوم لإعادة الحال ، حيث نجد أن المشرع يتحدث عن إزالة الضرر والرجوع إلى الحالة الأصلية بمفهومه الكلاسيكي، ولنا في ذلك عدة نصوص تجسد موقف المشرع الجزائري منها ما نص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثلا : المادة 08/03 في حديثه عن مبدأ الملوث الدافع ، والمادة 01/46 في حالة الانبعاث الملوث ، والمادة 02/85 والمادة 02/86 الخاصتين

[1] وناس يحي ، المرجع السابق، ص 277

[2] أنظر المادتين 03 و05 من القانون03–10 السابق الذكر

بحماية الهواء والجو، والمادة 03/100 في حالة تلويث الأوساط المائية، والمادة 03/102 في حالة استغلال منشأة بدون ترخيص، والمادة 105 غي حالة عدم الامتثال لقرار الاعذار المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة وإعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، وكذلك ما نص عليه في قانون المياه رقم 12/05، لسنة 2005 في المادة 02/49 المتعلقة بإزالة الضرر الدائم، والمادة 03/88 منه في حالات المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز.

وما تجدر الإشارة إليه أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في التشريع الجزائري يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية ، يلتزم بها المسئول ، بجانب عقوبته الأصلية التي تكون جنائية أو إدارية ، وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري.[1]

المطلب الثاني: التعويض والبطلان عن مخالفات التشريع الخاص بالنفايات الحضرية

يتخذ الجزاء المدني أشكالا متعددة تشترك جميعا كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه. وهذه الأشكال هي البطلان (الفرع الأول)، والتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان

قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان ، فتعتبر التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يرتب عليها أي أثر قانوني . من ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة [2] كما لو كان العقد استغلال منشأة لمعالجة النفايات من شأنه أن يشكل أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة [3]. فيقع العقد باطلا الذي يستغل بمقتضاه أحد التجار هذا المنشأة لمعالجة النفايات [4]، لأن عملية تثمين النفايات أو إزالتها وفقا يجب أن يتم وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة سيما منها عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان والنبات للخطر، أو تشكل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء [5]، أو كان العقد مثلا محله

[1] وناس يحي وآخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري (الحصيلة النهائية لمشروع PNR) دار الكتاب العربي ، ص 84

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص 148

[3] أنضر المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[4] انظر المادة 1/26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

[5] أنضر المادة 11 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

نقل النفايات الخاصة الخطرة فيكون العقد باطلا إذا لم يتضمن ترخيصا من الوزير المكلف بالبيئة مع العلم أن الوزير المكلف بالبيئة لا يمنح هذا الترخيص إلا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

الفرع الثاني : التعويض

من المبادئ القانونية المقررة أن كل جرم جزائي هو جرم مدني ، لكن ليس كل جرم مدني هو جرم جزائي ، فالجزاء يعني إيلام الجاني ومعاقبته على فعلته عندما يرتكب جرما ، وأيضا معاقبته ماليا أو مدنيا وذلك بإلزامه بالتعويض ، لكنه ليس في جميع الأحوال جرم يعاقب عليه القانون لكن من حق من وقع عليه الضرر جبر هذا الضرر عن طريق التعويض.[2]

وفي مجال الأضرار البيئية كان بالإمكان الجمع بين التعويض والجزاء ، فيعد الفعل الضار بيئيا جرما جزائيا معاقبا عليه بعقوبة جزائية وملزما بالتعويض عنه ، وفي حالات أخرى فرض جزاءات إدارية ، وقد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض ، إذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية . والتعويض هو البديل المتاح لإزالة أثر المخالفة إذا استحال محو الضرر الناتج عنها، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر. فرب العمل الذي يتسبب في إصابة بض عماله بأمراض مزمنة أو غير قابلة للشفاء كالربو مثلا – نتيجة تلوث الهواء في مكان العمل – يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم . والذي يلقي بالنفايات في المياه التي تشرب منها الماشية فيتسبب في موتها يلتزم بالتعويض وكقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة بالنفايات مسئولا مدنيا عن الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها. [3] غير أن هناك بعض الصعوبات تعترض التعويض سواء النقدي أو العيني ، حيث يتم الحديث عن عناصر قد لا تقوم بمال ، وقد يكون من الصعب استرجاعها . فالأنواع النادرة من الحيوانات والطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث مما قد يسبب انقراضها ، يكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها . لذلك تحرص التشريعات على حماية هذه الأنواع

[1] انظر المادة 24 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات

[2] وليد عايد عوض الراشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ص 94

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه ،ص 149

ضمن محميات معينة خشية التعرض لها أو إتلافها ، وذلك كوسيلة وقائية ، نظرا لاستحالة تعويضها نقدا أوعينا.[1]

[1] أنور جمعة علي الطويل ، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة بجامعة المنصورة، ص 18

خاتمة

خاتمة:

إن وسائل وأساليب تسيير النفايات الحضرية في الجزائر، لا تتماشى والنظام الذي حدده المشرع من خلال القوانين التي نظمها، حيث لازالت هذه الأساليب بعيد ة كل البعد عن المستوى المطلوب ، وبقيت مقتصرة في أغلب الأحيان ، على أسلوب التسيير المباشر من طرف البلدية ، بإمكانياتها المادية والبشرية المتواضعة، ويتسم هذا الأسلوب بسوء التسيير بالاعتماد على وسائل بدائية ، إضافة إلى ذلك عدم استعمال التقنيات الحديثة في التسيير، بسبب نقص الإمكانيات المادية وعدم خبرة اليد العاملة ، مما يؤثر على عمليات تسيير النفايات بهذا الأسلوب .

كما أن مشاركة المجتمع المدني ، من جمعيات حماية البيئة ، وسكان في عمليات تسيير النفايات هي حتمية لابد منها لكي يرتقي بذلك المجتمع والنظام ، وفي الجزائر تكاد تكون منعدمة لعدة أسباب أهمها سيطرة الدولة على جمعيات المجتمع المدني ، إضافة إلى ذلك نقص وعي هذه الجمعيات الحامية للبيئة وعدم مبلاتها بالمشاكل الناجمة عن النفايات، فبعض المواطنين الجزائريين لم يتوصلوا حتى إلى رمي النفايات في الحاويات المخصصة لها، فكيف لهم أن يساهموا في تسييرها؟

واعتماد على ما أوردناه في هذا البحث المتواضع سنطرح بعض المقترحات علها ترقى بنظام تسيير النفايات الحضرية في الجزائر

- في الجانب التشريعي الخاص بتسيير النفايات يستوجب تعديل ومراجعة القوانين والتنظيمات ، خاصة في مجال إعادة تدوير النفايات هذه النفايات، إضافة ، ونظرا للفراغ القانوني الذي يميزها، ضرورة سن قوانين تنظم مراكز معالجة هذه النفايات الحضرية.
- أما في الجانب المؤسساتي فإنه ينبغي تضافر جميع الجهود على المستوى المركزي أو المحلي ، من خلال التنسيق المستمر والمتواصل بين كل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات، كذلك تفعيل دور الهيئات الإدارية المحلية، وخاصة البلدية من خلال تطوير ، الإمكانيات المادية والبشرية، وتطبيق، التقنيات الحديثة في التسيير، إضافة إلى ذلك تنظيم دورات تدريبية دورية للعمال ومسؤولي قطاع النفايات للاحتكاك مع المختصين في هذا المجال.

- ولأن الدول المتطورة حققت نتائج إيجابية من خلال في مجال تسيير النفايات وإعادة تدويرها، ينبغي على الجزائر الاستفادة من هذه التجارب، وذلك من خلال فتح استثمارات تهتم بتتسيير النفايات وإعادة تدويرها، ومنه الاستغلال المستدام هذه النفايات للحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، واستغلال المواد الناجمة عن تدوير النفايات في العمليات الصناعية، وهذا يؤدي إلى خلق موارد جديدة للثروة، إضافة إلى ذلك خلق مناصب شغل جديدة.

- تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني في عمليات تسيير النفايات، سواء من خلال مشاركة جمعيات حماية البيئة في البرامج والمخططات الخاصة بتسيير النفايات، أو مشاركة السكان في التسيير من خلال تفعيل آليات الفرز ، الخاصة بالنفايات المنزلية على مستوى المنازل والأحياء السكانية ، إضافة إلى ذلك توعية المواطن بأهمية الحفاظ على البيئة ، والقضاء على مشكلة النفايات.

- إنشاء مؤسسات عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري ، تهتم بتسيير النفايات من خلال جمع ونقل وفرز، وإعادة تدوير هذه النفايات على مستوى المنشآت المخصصة لهذا الغرض والتابعة لهذه المؤسسات. وتشجيع هذه المؤسسات بضرورة تحويل النفايات الغير قابلة للتدوير إلى أسمدة تستعمل في الزراعة وتستفيد هده المؤسسات من عائدات التدوير.

وبذلك فإن الدولة تخلص الأجهزة والهيئات الفاعلة في حماية البيئة ، وخاصة منها البلدية من أعباء وتكاليف عمليات التنظيف والنقل والردم للنفايات، وتحول النفقات التي كانت موجهة لعمليات تسيير النفايات إلى قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة، كما تضمن بذلك تسيير أفضل وأمثل للنفايات، إضافة إلى القضاء على البطالة من خلال التوظيف في هذا المجال. وكل هذا لأجل هدف واحد وهو فرض نظام أمثل لتسيير النفايات الحضرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

01- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية-

02- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية،

03- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007

04- سامح غرايبة، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية ،دار الشروق للطبع والنشر الطبعة الأولى ، عمان الأردن .2008

05- جاسم محمد جندل ، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت 2011

06- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة الطبعة الأولى 2005

07- وناس يحي وآخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري (الحصيلة النهائية لمشروع PNR) دار الكتاب العربي -الجزائر- الطبعة الأولى 2014،

<u>المذكرات والرسائل:</u>

08- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دوكتوراه في القانون العام ،جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان-2007 .

09- وليد عايد عوض الراشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2012

10- محمد مخنفر،الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 2015/2014.

11- محمد نمر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة، 2008-2009 .

12- العابد رشيدة ،تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2007-2008

13- اوشن جميلة ، إستراتيجية تسيير النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011-2012

14- سراي أم السعد ، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس –سطيف- 2011-2012

15- بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

16- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة مذكرة ماجستير في ق انون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

القوانين والمراسيم

17- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

18- القانون رقم 02-21 المؤرخ في 2002/12/22،المتضمن قانون المالية لسنة 2002

19- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

20- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات.

21- القانون 04-15 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية

22- القانون 01-20المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

23- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية
24- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جانفي 2011المتعلق بالبلدية
25- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30 جانفي 2007 المتضمن إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراقبته.
26- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة
27- المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا.
28- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات
29- المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة
30- المرسوم التنفيذي رقم 07-352، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا.
31- المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية

المجلات والمداخلات:

32- راضية مشري، مداخلة بعنوان 'المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية'، في الملتقى الدولي حول ' النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري' مخبر الدراسات القانونية البيئية بجامعة قالمة. يومي 09و10 ديسمبر 2013
33- أنور جمعة علي الطويل ، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة بجامعة المنصورة، 2012

الفهرس

الموضوعات

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس

النظام القانوني لتسيير النفايات الحضرية(على ضوء قانون البيئة)

مقدمة **01**

الفصل الأول : التسيير القانوني للنفايات الحضرية **06**

المبحث الأول: مفهوم النفايات 07

المطلب الأول: تعريف النفايات 07

الفرع الأول : تعريف النفايات لغة 07

الفرع الثاني: تعريف النفايات اصطلاحا 07

الفرع الثالث : تعريف النفايات قانونا 08

المطلب الثاني :أصناف النفايات والنظم القانونية لتسييرها..... 09

الفرع الأول :النفايات الخاصة الخطرة 09

الفرع الثاني : النفايات المنزلية 11

الفرع الثالث : النفايات الهامدة 13

المبحث الثاني : جهاز تسيير النفايات 15

المطلب الأول : الإدارة المتخصصة في التسيير 15

الفرع الأول : دو وزارة البيئة 15

الفرع الثاني : دور مديرية البيئة 19

الفرع الثالث : منشآت معالجة النفايات 20

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية للنفايات..... 22

المطلب الثاني : الجماعات المحلية 23

الفرع الأول :دور الولاية في تسيير النفايات 24

الفرع الثاني : دور البلدية في تسيير الحضرية 25

الفصل الثاني : المسؤولية عن مخالفات التشريع الخاص بتسيير النفايات الحضرية..30

المبحث الأول : جرائم تسيير النفايات الحضرية 31

المطلب الأول: جرائم تسيير النفايات الخطرة بغير ترخيص 31

الفرع الأول: إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص 31

الفرع الثاني: استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها أو دخولها بغير ترخيص..33

المطلب الثاني : جرائم منشآت معالجة النفايات 35
الفرع الأول :مخالفة تسيير النفايات الخطرة للقواعد و الإجراءات المقررة قانونا 35
الفرع الثاني: عدم تصريح القائمتين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمعلومات والاحتياطات اللازمة 41
المبحث الثاني: أثار قيام المسؤولية الجنائية لمنشأة معالجة النفايات 43
المطلب الأول : الجزاءات المطبقة على المنشآت 43
الفرع الأول : التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت 43
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المنشآت 44
المطلب الثاني : صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة 46
الفرع الأول : ظروف الإعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة 46
الفرع الثاني : الأفعال المتاحة ضمن القواعد البيئية الخاصة 48
الفرع الثالث : الأثر الاعفائي للترخيص 48
المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن مخالفات التشريع الخاص بالنفايات الحضارية في التشريع الجزائري 50
المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه 50
الفرع الأول : مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه 50
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من هذا الاتجاه 51
المطلب الثاني: التعويض والبطلان عن مخالفات التشريع الخاص بالنفايات الحضرية..... 52
الفرع الأول : البطلان 52
الفرع الثاني: التعويض 53
خاتمة 55
قائمة المراجع 58
الفهرس 62